

والا قطع في الاصح ولو ثقب وعاء حنطة وحوها  
 فانصب نصابا قطع في الاصح ولو اشتراك في اخراج  
 نصابين قطعاً والذلا ولو سرق خمر او خمر بيرا  
 او كلبا او جلد ميتة بلا دية فلا قطع فان بلغ اداء  
 الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور  
 ونحوه وقيل ان بلغ مكسرة نصابا قطع **قلا** الثاني  
 اصح والله اعلم الثاني كونه ملكا لغيره ولو ملكه  
 بارت وغيره قيل اخراجه من الخمر او نقص فيه عن  
 نصاب باكل وغيره لم يقطع وكان ان ادعي  
 ملكه على النسر ولو سرقة فادعاه احد هماله او  
 لهما فكلد بالاضر لم يقطع المدعي وقطع الاخر في  
 الاصح فان سرق من حرز سر يكة مشتركا فلا قطع  
 في الاضهر وات قل بضميه الثالث هدم شبهه قيمه  
 فلا قطع بسرقة مال اصل وبيع وسيد والاظهر قطع  
 احد الزوجين بالاضر من سرق مال بيت اطلاق

ان

ان اقر بطائفة ليس هو منهم قطع والافلا اصح  
 انه ان كان له حق في المسروقات من مال ومصدق  
 وهو فقير فلا والذ قطع والمذهب قطعه باب  
 مسجد وجدعه لاحرم وقتاديل سرج والاصح  
 قطعه بموقوف ورام ولد سرقها نائمة او مجنونة  
 الرابع كونه محررا بلا حنطة او حنطة موضعه  
 فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام لحاظه  
 ان كان بحمص كفي لحاظ معتاد واصطلح حرز  
 حوز لا ائنية وثياب وجر صدة دار وصفتها حرز  
 ائنية وثياب بدالة لامل ونقد ولو نام بصحراء  
 او مسجد علي ثوب او توسد متاعا فحرز فلو  
 انقلب قرال عنه وثوب ومناع وضعه بفرية  
 بصحراء ان لا مظه محرر والذلا وشروط الاطلاق  
 قدرته علي منع سارق بقوة او استغائه ودار  
 منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقطن حرز